

إن اشترى عرضاً بنصاب سائمة

بسم الله. قال: وإن اشترى أو باعه بنصاب سائمة لم يبين على حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب؛ إلا أن يشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها؛ فيزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره، ومن ملك نصاباً من سائمة للتجارة فعليه زكاة تجارة؛ وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة، فعليه زكاة السوم. الصورة الأولى: إذا كان عنده أكياس وثياب؛ تبلغ قيمتها عشرة أنصب؛ تبلغ قيمتها مثلاً عشرة آلاف. اشترىها. يعني باعها من الأكياس ومن الثياب، باعها مثلاً بأواني وأبواب وحديد وكتب للتجارة؛ ما ينقطع الحول؛ لأنه باع تجارة بتجارة. أما إذا باعها بنصاب من سائمة ونواها للسوم. يكون مثلاً إنسان عنده أربعون شاة، قال: يعني أربعين الشاة بخمسين أو بمائة كيس من دكاني، أو بجميع ما في الدكان تباع هذا بهذه، الغنم بهذا، معي الدكان وما فيه. صاحب الغنم يبدأ حوله من حين اشترى الدكان وما فيه وجلس فيه، وصاحب الدكان يصير، ملك هذه الغنم للسائمة، متى يبدأ حوله؟ من حين البيع، لو كان مثلاً ما بقي على دكانه وتتم سنته إلا خمسة أيام، ثم باعه بالغنم يبدأ حوله جديداً. صاحب الغنم يبدأ حوله جديداً حيث ملك هذا الدكان، صاحب الدكان يبدأ حوله جديداً في الغنم، ما يزيكها إلا إذا حال عليها الحول. هذا معنى قوله: "باعه بسائمة لم يبين" لكن هذا خاص بما إذا اشترىها للسوم. أما إذا اشترىها للتجارة فإنه يبين؛ مثل إنسان عنده دكان به سلع، جاء إلى إنسان عنده غنم في مجلب الغنم، قيمة الدكان مثلاً عشرين ألفاً وقيمة الغنم عشرين ألفاً، وتبادلوا. هذا اشترى الدكان ليجلس فيه، وهذا اشترى الغنم ليجلس فيها، وكل يوم يبيع عشرين شاة ويشترى مثلاً ويربح، فهو تاجر غنم، مثل هذا ما ينقطع الحول. نقول: الآن أنت بعت الدكان وبقى على زكاته شهر، للغنم.. إذا تم شهر بعد شراء الغنم قدر زكاة الغنم وأخرجها دراهم، ولا تخرجها من كل أربعين شاة لأنها للتجارة. وكذا لو اشترى إبلاً؛ عشراً من الإبل؛ لكن لو كانت قيمتها أقل من النصاب فلا زكاة عليه. لو كان مثلاً إلهي في الدكان قيمته ألف، واشترى غنماً مثلاً للتجارة، وقيمتها أقل من خمسمائة، وتحول تاجر غنم. أقل من خمسمائة ما فيها زكاة، ولو كانت أربعين، لو رخصت الغنم؛ لو اشترى أربعين بأربعمائة فلا زكاة عليه؛ لأنه اشترى الأربعين للتجارة لا للسوم.